

انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة

جان كيه. كليفر*

رئيس مركز القانون الدولي وأستاذ مساعد للقانون
الدولي بكلية الدفاع الوطني السويدية.

ملخص

من المقبول بشكل عام في الوقت الحالي أن يكون القانون الدولي الإنساني ملزماً للجماعات النظامية المسلحة ولكن لم يوضح بشكل كافٍ سبب هذه القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة وكيفية تفسيرها، وقد طرحت بعض التفسيرات لتلك القوة الملزمة. يتناول هذا البحث خمسة تفسيرات بشكل نقدي وهي: أولاً: الجماعات النظامية المسلحة ملزمة من خلال الدولة التي تعمل على أرضها، ثانياً: الجماعات النظامية المسلحة ملزمة لأن أعضائها ملزمون بالقانون الدولي الإنساني كأفراد، ثالثاً: معايير القانون الدولي الإنساني ملزمة بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة بموجب ممارستها لمهام حكومية فعلية، رابعاً: القانون الدولي الإنساني العرفي منطبق على الجماعات النظامية المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية (المحدودة)، وخامساً: الجماعات النظامية المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني بسبب رضاها.



* بريد إلكتروني: jann.kleffner@fhs.se . يعرب السيد "كليفر" عن شكره للسيد "Erik Emanuelsson Nilsson" والسيدة "Ana-Sofia Valderas" على ما قدماه من مساعدة. أعد هذه المطبوعة مركز القانون الدولي كجزء من مشروع بحثي بعنوان "الجماعات النظامية المسلحة والقانون الدولي للنزاعات المسلحة: التحديات والتطلعات" بتمويل من "المجلس السويدي للبحوث".

أصبح إلزام القانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة، وهي الجماعات النظامية المسلحة بشكل كاف لجعلها طرفاً في نزاع مسلح¹ أمراً مقبولاً بشكل عام في الوقت الحالي. ويوضح القانون الدولي الإنساني التقليدي والقانون الدولي الإنساني العرفي بشكل كبير أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على "كل طرف" في نزاع مسلح غير دولي²، وأنه "ينبغي على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني وأن يكفل احترامه"³. ومع ذلك، لا يزال سبب وكيفية تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة مثيراً للجدل.

قد يُرفض لأول وهلة تحليل هذا السؤال لكونه سؤالاً أكاديمياً بحتاً. وإذا كان القانون يوضح أن القانون ينطبق فما الغرض من السؤال عن "السبب" و"الكيفية"؟ بيد أنه إذا تركنا السؤال بلا إجابة فسوف يترتب على ذلك عدد من التبعات العملية الملموسة. ومن شأن عدم سوق حجج مقنعة عن سبب وكيفية انطباق القانون على الجماعات النظامية المسلحة أن يعيق الاستراتيجيات الفعالة في إطار سعي الجماعات لضمان تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وإذا ما وجهت إحدى الجماعات النظامية المسلحة سؤالاً إلى المنظمات الإنسانية عن سبب التزامها بالقانون الدولي الإنساني، ولم تستطع تلك المنظمات تقديم إجابة مقنعة، فسوف يعوق ذلك تعزيز وتقوية القانون الدولي الإنساني بشكل خطير. والسبب العملي الآخر لضرورة توفر إجابة على السؤال هو أن الإجابات المختلفة سيكون لها انعكاسات مختلفة في ما يخص تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة وغير المنطبقة، وستحدد بدورها السلوك الذي تترتب عليه مسؤولية جماعية من الجماعة النظامية المسلحة محل السؤال، بالإضافة إلى المسؤولية الفردية لأعضائها⁴. إن تحديد سبب انطباق قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني على جماعة نظامية مسلحة سوف يكون له أثر مباشر على مبدأ المعاملة بالمثل على مستويات عدة. على سبيل المثال، إذا تبين من خلال تفسير محدد للقوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة أن الجماعات تلتزم بالقانون الدولي الإنساني العرفي فحسب⁵، فسيؤثر سؤال آخر خاص بتحديد إذا ما كانت الدولة، وهي الطرف الخصم في نزاع مسلح غير دولي، لا تزال مقيدة بالتزاماتها وفق معاهدات القانون الدولي الإنساني الذي يمكن أن يتجاوز أو ينفصل عن القانون الدولي الإنساني العرفي.

- 1 حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عدة عوامل توضيحية لاعتبار الجماعة المسلحة "منظمة" وتشمل وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات للانضباط داخل الجماعة، ووجود مقر رئيسي، وسيطرة الجماعة على أرض محددة، وقدرة الجماعة على الحصول على السلاح والمعدات العسكرية الأخرى والمجندين والتدريب العسكري، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها بما في ذلك تحريك الجنود، والعمليات اللوجستية، وقدرة الجماعة على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الخطط العسكرية، وقدرة على التحدث بلسان واحد والتفاوض وعقد الاتفاقات، على سبيل المثال وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام. لمزيد من التفاصيل عن الدرجة المطلوبة للمنظمة، انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد Tarčulovski و Bošković، قضية رقم ICTY-IT-04-82-T، الحكم (غرفة المحكمة)، 10 حزيران/يونيو 2008، الفقرات 194-205.
- 2 انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. انظر أيضاً البروتوكول الثاني الإضافي، المادة الأولى، فقرة 1 والتي تفترض أنه نظراً لأن القوة الملزمة "تضع المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وتكملها.. دون تعديل شروط الانطباق الحالية"، إلا أنها تفت الانتباه إلى أن البروتوكول الثاني الإضافي ينطبق فقط على نوع محدد من الجماعات النظامية المسلحة، وهي تلك التي تستوفي الحد الأدنى لممارسة السيطرة على أرض تكفي لتمكينها من تنفيذ عمليات عسكرية مستمرة ومشتركة وأيضاً تنفيذ البروتوكول.
- 3 انظر "جون - ماري هنركس" و"لويز دوزوالد - بك"، "القانون الدولي الإنساني العرفي"، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطابع جامعة كامبريدج 2005، القاعدة رقم 139 المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.
- 4 لم يتبلور بعد نظام قانوني للمسؤولية الجماعية للجماعات النظامية المسلحة، بيد أنه تدل إشارات واضحة في ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية على أنه يجوز مساءلة الجماعات النظامية المسلحة بصفتها كيانات جماعية. انظر "جان كيه. كليفر"، "المسألة الجماعية للجماعات النظامية المسلحة عن جرائم النظام"، في "أندريه نولكبير" و"هرمن فان دير فيلت"، إجماع النظام في القانون الدولي، مطابع جامعة كامبريدج، كامبريدج 2009، ص 238-269.
- 5 انظر مناقشة هذا التفسير لاحقاً، ص 454-456.

وتلقت هذه الأسباب إلى الحاجة لعمل تحليل نقدي لمختلف التفسيرات عن سبب وكيفية إلزام القانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة. وتقول أكثر الحجج شيوعاً وتقدمًا، التي سنتناولها في الأقسام التالية، أن الجماعات النظامية المسلحة ملزمة نظرًا لأن أعضائها ملزمة بالقانون الدولي الإنساني كأفراد، وأن معايير القانون الدولي الإنساني ملزمة بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة لأنها تمارس مهام حكومية فعلية، وأن القانون الدولي الإنساني العرفي منطبق على الجماعات النظامية المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية (المحدودة)، وأن الجماعات النظامية المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني بسبب رضاها.

ومع ذلك، فقبل الشروع في تحليل هذه التفسيرات المختلفة، فمن المطلوب عمل التوضيح التالي: الغرض من هذا البحث ليس تحديد أي "الحجج" أفضل من الأخرى، بل إنني أركز بصورة أكبر على التحقق من كل حجة وكشف مواطن القوة والضعف بها.

القوة الملزمة من خلال الدولة: مبدأ الاختصاص التشريعي

يتسك أول تفسير لسبب وكيفية إلزام القانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة، والذي يسميه البعض "رؤية الأغلبية"⁶ بأن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الجماعات لأن الدولة "الأم" قد قبلت قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني. ووفق هذا التفسير، فإن سلطة الدولة في التشريع بحق مواطنيها يترتب عليها حق الدولة في فرض التزامات عليهم تنبع من القانون الدولي، حتى وإن حمل هؤلاء الأفراد السلاح لقتال تلك الدولة أو قتال جماعة نظامية مسلحة أخرى على أرضها⁷. لقد اقترح مبدأ الاختصاص التشريعي أساسًا بقصد تفسير الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني التقليدي. ومع ذلك يمكن توظيف استدلال آخر شبيهه من أجل وضع تصور عن مفهوم القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني العرفي.

يمكن موطن القوة الرئيسي لهذا المبدأ في تقديمه لسبب التزام الجماعات النظامية المسلحة بكافة قواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتضتها الدولة التي تعمل الجماعات على أرضها، رغم أن الجماعات النظامية المسلحة نفسها ربما لم تكن قد ارتضتها⁸. ويقدم المبدأ الأساس للتكافؤ التام بين تلك الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي الإنساني التي قبلتها الدولة من ناحية وتلك المنطبقة على الجماعات النظامية المسلحة من ناحية أخرى. ويتمثل موطن القوة الآخر في أن التفسير يتوافق تمامًا مع الجوانب الأخرى للقانون الدولي، التي تقوم الدول من خلالها بمنح حقوق أو فرض التزامات على الأفراد والأشخاص الاعتباريين. عندما تترضي دولة قاعدة ما من قواعد القانون الدولي، تجرم

6 انظر

Lindsay Moir, *The Law of Internal Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2002, pp. 53-54 والرجوع إلى Baxter و Pictet و Elder و Greenspan و Draper كتاب تبينوا تلك الرؤية.

7 لدفاع حديث عن مبدأ الاختصاص التشريعي انظر:

Sandesh Sivakumaran, 'Binding armed opposition groups', in *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 55, 2006, pp. 381-393.

8 المرجع نفسه، ص 382.

على سبيل المثال سلوكاً ما، فإن رضا الأفراد الذين قد يواجهون تحقيقات جنائية على أساس تلك القاعدة، لا يعتبر ذا صلة بشكل عام. والأمر صحيح أيضاً في ما يخص الحقوق التي يكفلها القانون الدولي التي يجوز للدول منحها للأفراد من خلال قبول إلزام معاهدة معينة أو عدم الاعتراض على إحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشكل متكرر، بغض النظر عن الموقف الذي يتخذه الأفراد الذين يستفيدون من تلك الحقوق.

ومع ذلك، ينتج عن عدم رضا الجماعات النظامية المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني قيود مهمة في ما يخص ميلها لقبول القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني على أساس المبدأ. وفي المحصلة، فلن يكون مفاجئاً أن ترفض إحدى الجماعات النظامية المسلحة تفسيراً يستند إلى مجرد قبول الدولة، التي تقابلها الجماعة النظامية المسلحة، لقاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني.⁹ في الواقع، فإن وجود جماعة نظامية مسلحة كطرف في نزاع مسلح ضد الحكومة المركزية لدولة ما يشير بصورة كبيرة إلى أنها لا تعترف حتى بالقوانين الأساسية لتلك الدولة، والتي تسعى إلى استمرار احتكار الحكومة المركزية لاستخدام القوة من خلال تجريم أي اعتراض على هذا الاحتكار. ويبدو أن مساواة أعضاء جماعة نظامية مسلحة مع "مواطنين عاديين"، من المفترض بشكل عقلائي أنهم على الأقل سيتفهمون مقترح أنهم ملزمون بالقواعد القانونية التي قبلتها أو أصدرتها الدولة، أمر مرهق إلى حد ما إذا لم يكن قد تجاهل تماماً أن الجماعات النظامية المسلحة تمثل اعتراضاً على انفراد الدول باحتكار الحق في استخدام القوة. ومن ثم فإن عمل استدلال من خلال الدولة، مثلما يفعل مبدأ الاختصاص التشريعي، يحمل خطر تقويض القانون الدولي الإنساني بدلاً من تحسين قبوله لدى الجماعات النظامية المسلحة.

والحجة الأخرى التي تساق ضد مبدأ الاختصاص التشريعي هي عدم قدرته على التمييز بين القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة من قبيل القانون الدولي، وقوتها الملزمة بموجب القانون الوطني.¹⁰ وتستند هذه الحجة المضادة على فرضية تقول أن قبول الدول لقاعدة من قواعد القانون الدولي (الإنساني) يجعل تلك القاعدة جزءاً من القانون الوطني، ومن ثم يخضع من تطبيق عليهم تلك القاعدة (في هذه الحالة الأفراد الذين يشكلون جماعة نظامية مسلحة) لقواعد القانون الوطني وليس القانون الدولي. وبمعنى آخر، تتغير طبيعة القاعدة نتيجة إخفاق مبدأ الاختصاص التشريعي في تبرير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة من قبيل القانون الدولي.¹¹ واتباعاً لهذا النوع من الاستدلال، يُدعى أنه لن تتخذ دولة ما بأي حال التدابير التشريعية اللازمة لنقل قواعد القانون الدولي المنطبقة إلى القوانين الوطنية. ولن تتعهد الجماعات النظامية المسلحة بأية التزامات في غياب التشريع التنفيذي المطلوب.¹²

9 للإطلاع على مثال ذي صلة، انظر تشديد جبهة التحرير الوطنية في فيتنام خلال الستينيات بأنها "لم تلتزم بالمعاهدات الدولية التي اشترك فيها الآخرون إلى جانبها"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الأنشطة الخارجية: فيتنام"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العام الخامس، العدد 57، 1965، ص 636.

10 انظر

Antonio Cassese, "The status of rebels under the 1977 Geneva Protocol on Non-international Armed Conflicts", in *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 30, 1981, p. 429.

11 المرجع نفسه.

12 انظر

Theodor Meron, *Human Rights in Internal Strife: Their International Protection*, Sir Hersch Lauterpacht Memorial Lectures,

تلقي هذه الحجة المضادة اعتراضين، أحدهما متعلق بالقرار الذي يُتخذ والآخر متعلق بالافتراض الضمني بأن قبول الدول لإحدى قواعد القانون الدولي (الإنساني) يجعل تلك القاعدة جزءاً من القانون الوطني، ومن ثم تلزم مواد تلك القاعدة (في هذه الحالة الأفراد الذين يشكلون جماعة نظامية مسلحة) بإحدى قواعد القانون الوطني وليس القانون الدولي.

أولاً: يصح استنتاج أن الجماعات النظامية المسلحة لن تتعهد بأية التزامات في غياب التشريع التنفيذي اللازم من ناحية التصور الثنائي للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني فحسب، وهو بالطبع ليس التصور المحتمل الوحيد. لكل دولة الحرية في تنظيم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، فبعض الدول تقبل انطباق (أقسام معينة من) قواعد القانون الدولي بشكل مباشر على قوانينها الوطنية، بينما تطلب دول أخرى تحويل تلك القواعد إلى قانون وطني. وفي الواقع، فإنه بالإضافة إلى المنهجين التقليديين للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني – الأحادية والثنائية – توجد العديد من النهج والأساليب الأخرى¹³. ونظراً لأن نطاق المقال الحالي لا يتسع لمناقشة تفصيلية فسندكتفي بالقول أن الثنائية ليست النهج الوحيد. يمكن الوصول إلى استنتاج بأن الجماعات النظامية المسلحة لن تتعهد بأية التزامات في غياب التشريع التنفيذي اللازم فقط عندما تقر الدول النهج الثنائي الذي يمكن أن يتعهد أعضاء الجماعات النظامية المسلحة من خلاله بالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني عند إقرار النهج الأحادي.

ثانياً: إن الفرضية التي تقول أن قبول الدول لإحدى قواعد القانون الدولي (الإنساني) يجعل تلك القاعدة جزءاً من القانون الوطني، وأن الأفراد الذين يشكلون جماعة نظامية مسلحة يلتزمون بإحدى قواعد القانون الوطني وليس القانون الدولي، لا يمكن أن تكون أمراً مسلماً به. وتنشئ مجالات أخرى من القانون الدولي (مثلاً القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي) حقوقاً وأو التزامات مباشرة على الأفراد بمقتضى القانون الدولي¹⁴. وكذلك الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني. قد ينتج عن عدم تحويل إحدى القواعد المنشئة لمثل تلك الحقوق أو الالتزامات بمقتضى القانون الدولي عرقلة تطبيقها الداخلي في إحدى الدول التي اختارت النهج الثنائي في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني. ونتيجة لهذا، فربما يحظر على أحد الأفراد أن يستشهد بحق من حقوق الإنسان أمام محكمة وطنية وقد يحظر على محكمة وطنية أن تمارس سلطتها بحق أحد المتهمين بارتكاب جريمة دولية. ومع ذلك لا تؤثر تبعات الإجراءات القضائية الداخلية تلك على حقيقة أن الفرد قيد النقاش هو حامل الحقوق والالتزامات على المستوى الدولي. ومع ذلك ففي الواقع يمكن أن يستشهد هذا الفرد بأحد الحقوق الدولية في محفل دولي، على سبيل المثال هيئة حقوق إنسان أو ربما تجري مقاضاته أمام محكمة جنائية دولية بسبب انتهاك الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي عليه أو عليها. وينطبق نفس الشيء في سياق القانون الدولي الإنساني سواء كان الفرد ملزماً لأن القانون الوطني ليس له أثر على القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ما يخص القانون

Grotius Publications, Cambridge, 1987, p. 39.

13 للمزيد حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني، انظر من بين مراجع أخرى:

Janne Nijman and André Nollkaemper, *New Perspectives on the Divide Between National and International Law*, Oxford University Press, Oxford, 2007, 380 pp.

14 محكمة العدل الدولية الدائمة اختصاص محاكم Danzig، الرأي الاستشاري، 3 آذار/ مارس 1928، محكمة العدل الدولية الدائمة، السلسلة ب، رقم 15، ص 8.

الدولي أم لا¹⁵. لذا ينبغي عدم فهم أهلية التشريع أمام جميع المواطنين وهي جوهر مبدأ الاختصاص التشريعي بصورة ضيقة للإشارة بصورة خاصة إلى التشريع من خلال إقرار قواعد القانون الوطني. بيد أن أهلية التشريع تشير كذلك إلى أهلية الدول في قبول حقوق والتزامات بمقتضى القانون الدولي الإنساني يخضع لها مواطنوها على المستوى الدولي.

ومع ذلك فإن كون الحجة المذكورة سلفاً ضد مبدأ الاختصاص التشريعي ليست مقنعة بصورة كاملة لا يشير إلى أن مبدأ الاختصاص التشريعي لا يمثل معضلة في السياقات الأخرى. فإلى جانب إخفاقها المحتمل في تحسين امتثال الجماعات النظامية المسلحة، كما أوردنا بالفعل، يعاني المبدأ من بعض العيوب. أول هذه العيوب هو استناد المبدأ إلى حجة تقول أن "الحكومة تملك أهلية التشريع بحق مواطنيها"¹⁶. ونتيجة لهذا الفهم، فمن الأفضل أن يطلق على المبدأ بصورة أكثر دقة مبدأ الاختصاص التشريعي لممارسة الدولة لاختصاصها بالنسبة لمواطنيها خارج أراضيها في مواجهة أسس تشريعية أخرى مثل ممارسة الدولة لاختصاصها على غير مواطنيها خارج حدودها نظراً لأنها تقصر قواعد القانون الدولي الإنساني على مواطني الدولة التي قبلتها. وبذلك يخفق المبدأ في تفسير سبب إلزامية قواعد معاهدات القانون الدولي الإنساني في موقف تتشكل فيه جماعة نظامية مسلحة من مواطنين أجنبان يتبعون دولة لم تصدق على المعاهدة المقصودة. وقد يكون ذلك الأمر ليس ذا صلة من الناحية العملية في حالة المادة الثالثة المشتركة، حيث إن جميع الدول قد صدقت على اتفاقيات جنيف، بيد أنه لا يزال ذا صلة في سياق البروتوكول الثاني الإضافي والمعاهدات التي لم يصدق عليها بصورة واسعة مثل بروتوكول مكافحة الألغام الملحق باتفاقية عام 1980 المعنية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة¹⁷ واتفاقية لاهاي لعام 1954 المعنية بالملكية الثقافية وبروتوكولها الثاني¹⁸.

ومع ذلك فالأهم أن مبدأ الاختصاص التشريعي للجنسية النشطة قاصر للغاية في ضوء التطورات الحديثة المتعلقة بمفهوم "الجنسية". وحسب المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، لا يمكن تقليل مفهوم الجنسية إلى ممارسة للشكليات، وتحديدًا أثناء النزاعات المسلحة مع الدلالات الاثنية أو الدينية أو الدلالات الشبيهة التي تشكل اليوم القاعدة وليس الاستثناء؛ وينبغي أن يراعى بعدها الجوهري، لا سيما امتثال فرد بعينه (من عدمه) أمام دولة أو حكومة بعينها¹⁹. وبمعنى آخر، فإن الأفراد الممتثلين أمام الدول أو الكيانات بخلاف الدولة التي يتمتع مواطنون بجنسيتها من الناحية الشكلية، لا ينبغي اعتبارهم مواطنين في الدولة السابقة من الناحية الجوهرية. وإذا نقلنا هذا

15 انظر S. Sivakumara، حاشية رقم 7 أعلاه، ص 384-385.

16 المرجع نفسه ص 381، (التشديد مضاف). يسرد S. Sivakumara الرأي الذي عبر عنه المندوب اليوناني أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 والذي يربط أيضاً الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة بكون أفراد الجماعات قد "حملوا جنسية نفس الدولة سابقاً، ومن ثم كانوا مقيدين بالتزامات التي تعهدت بها الدولة". المرجع نفسه.

17 انظر بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى المعدل بتاريخ 3 أيار/ مايو 1996 (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة المعدل بتاريخ 3 أيار/ مايو 1996).

18 انظر اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، لاهاي، 14 أيار/ مايو 1954، البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، لاهاي، 26 آذار/ مارس 1999.

19 انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد Tadić، القرار (غرفة الاستئناف)، 15 تموز/ يوليو 1999، فقرة 166.

التصور للجنسية إلى مبدأ الاختصاص التشريعي للجنسية النشطة فإنه يعني أن ذلك الاختصاص التشريعي لا يمتد إلى أعضاء الجماعات النظامية المسلحة، لأنهم لا ينبغي اعتبارهم "مواطنين" في الدولة التي يقاوتون ضدها. ورغم ما سبق، فإن العضو في جماعة نظامية مسلحة مشتركة في نزاع مسلح غير دولي ضد الدولة هو التعبير الجوهرية عن عدم الولاء لتلك الدولة.

وبينما يشير ما أوردناه سابقاً إلى أن القيمة التوضيحية لمبدأ الاختصاص التشريعي ستكون قاصرة تماماً إذا اعتمدنا على الجنسية النشطة كأساس للسلطة التشريعية، فسيختلف الأمر إذا ما بدأنا على أساس الاختصاص القضائي المكاني. في الواقع، تبني البعض وجهة النظر التي تقول إن الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني تتبع من كون قبول الدولة للقاعدة الدولية يجعلها ملزمة لكل من "داخل أراضي الدولة"²⁰، وليس كونهم حاملين لجنسية تلك الدولة. ولن يخضع ذلك النهج لنفس الاعتراض مثل مبدأ الاختصاص التشريعي للجنسية النشطة حيث إن أهلية الدول للتشريع بحق كل من يوجد على أراضيها مستقلة عن أي ولاء.

ومع ذلك فإن مبدأ الاختصاص التشريعي ككل - سواء في صورة الاختصاص التشريعي للجنسية النشطة أو الاختصاص التشريعي داخل حدود الإقليم - يعاني من خلل مفاهيمي أساسي آخر نظراً لأنه يشتق القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة ككيانات جماعية من القوة الملزمة بالنسبة للأعضاء الأفراد. ويستحق هذا التفسير تحليلاً مستقلاً في قسم لاحق لأن مقوماته التوضيحية تتجاوز مبدأ الاختصاص التشريعي من خلال تركيزها على القانون الدولي الإنساني التقليدي. وعلى النقيض، يتأسس الاستدلال من خلال الأفراد على التأكيد بأن الجماعات النظامية المسلحة ملزمة لكون أعضائها ملزمين كأفراد بالقانون الدولي الإنساني التقليدي والقانون الدولي الإنساني العرفي.

القوة الملزمة من خلال الفرد

أقرت القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للأفراد منذ أمد بعيد. ونظراً لأن الأفراد يعاقبون على ارتكاب جرائم حرب فمن الواضح أنهم يتحملون واجبات تتبع مباشرة من القانون الدولي الإنساني²¹. وتنطبق تلك الواجبات على جميع الأفراد سواء كانوا في الوضع الرسمي للمقاتلين في

20 انظر

Sylvie Junod, in Claude Pilloud, Jean Pictet, Yves Sandoz, and Christophe Swinarski, Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, International Committee of the Red Cross, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1987, p. 1345, para. 4444, emphasis added.

انظر أيضاً بيان مندوب الاتحاد السوفياتي الذي ألقاه أثناء المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 في السجلات الرسمية للمؤتمر الدبلوماسي حول توطيد وضع القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة (1974-1977). 22. CDDH/III/SR.32, Vol. XIV, p. 314, para. 22. (جميع الوثائق الدولية التي وقعتها أي حكومة كانت ملزمة بالنسبة لكل من هو داخل أراضيها).

21 انظر

Christopher Greenwood, 'Historical development and legal basis', in D. Fleck (ed.), The Handbook of International Humanitarian Law, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2008, p. 39, para. 134.

انظر مثلاً يلخص التاريخ الطويل لسوابق جرائم الحرب:

Henfield's case, 11 F. Cas. 1099 (C. C. D. Pa. 1793) (No. 6,360), reproduced in Jordan J. Paust, et al. (eds), International Criminal Law: Cases and Materials, 2nd edition, Carolina Academic Press, Durham, NC, 2000, pp. 232-238.

نزاع دولي مسلح أو كانوا أفراداً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، سواء كانوا أفراداً في القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح غير دولي أو كانوا مدنيين²². وحتى الآن يفرق القانون الدولي الإنساني بوضوح بين نوعين من المخاطبين وهما الأطراف في نزاع مسلح (أي الكيانات الجماعية للدول والجماعات النظامية المسلحة)²³ من جهة، والأفراد من جهة أخرى. وفي الواقع، فإن الطبيعة الجماعية للعنف السياسي وتنظيم جماعة من الأفراد مشتركة في مثل هذا العنف هي التي تطور وضماً معيئاً ليصل إلى حد النزاع المسلح. إن الأطراف في نزاع مسلح ليسوا مجرد جميع الأعضاء الذين يتصرفون كأفراد بل الجماعات النظامية المسلحة (تماماً مثل الدول الأطراف في نزاع مسلح) هي كيانات يمكن تعريفها ولها أغراض سياسية (مفهومة بشكل واسع) تتخذ من العنف وسيلة لتحقيقها. ويمتلك الأطراف قوة نظامية مسلحة وسلطة مسؤولة عن أفعالها²⁴ بحيث يتصرف العضو الفرد المعني بالنيابة عن الجماعة النظامية المسلحة. إن الطبيعة البدائية للإطار القانوني الذي يحكم المسألة الجماعية للجماعات النظامية المسلحة، بما في ذلك عدم اليقين الذي يحيط بإسناد أفعال أحد الأفراد إلى جماعة نظامية مسلحة²⁵ لا ينبغي أن يصرف أذهاننا عن كون العضو الفرد قد اشترك في العنف كجزء من كيان جماعي. وكما أن انتهاك أحد الأفراد للقانون الدولي الإنساني قد يستلزم في ذات الوقت مسؤوليته أو مسؤوليتها الجنائية الفردية ومسؤولية دولة يمكن نسبة أفعالها أو تقصيره/تقصيرها إليها²⁶، فقد تستلزم أيضاً أفعال ذلك الفرد مسؤوليته/مسؤوليتها الجنائية الفردية ومساءلة جماعة نظامية مسلحة. ولا يعني هذا الإشارة إلى أن أعضاء طرف في نزاع مسلح

22 للإطلاع على المزيد عن المقاتلين، انظر على سبيل المثال حكم نورمبرغ ضد أعضاء قوة الدفاع الألمانية "فيرماخت" و Karl و Kriegsmarine Wilhelm Keitel و Alfred Jodl و Dönitz وجميعهم مدانون بارتكاب جرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية، المحكمة العسكرية الدولية (نورمبرغ)، محاكمة مجرمي الحرب الألمان الرئيسيين، الحكم، 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1946، فعاليات المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، ألمانيا، الجزء 22، 22 آب/ أغسطس 1946 إلى 1 تشرين الأول/ أكتوبر 1946، ص 492-493، 508-510، 511-512، 516-517. وللمزيد عن أعضاء الجماعات النظامية المسلحة أثناء نزاع مسلح غير دولي، انظر على سبيل المثال المحكمة الخاصة بسيراليون، المدعي العام ضد Alex Tamba Brima و Brima Bazy Kamara و Santigie Borbor Kanu، القضية رقم 04-T-SCSL-16، الحكم (غرفة المحاكمة)، 20 حزيران/ يونيو 2007، والقضية رقم 2004-A-SCSL-16، الحكم (غرفة الاستئناف)، 22 شباط/ فبراير 2008. وللمزيد عن المدنيين، انظر على سبيل المثال المحكمة البريطانية عن محاكمة مجرمي الحرب، محاكمة Erich Heyer وستة آخرين (قضية إسبن لشنغ)، إسبن، 18-19 و 21-22 كانون الأول/ ديسمبر 1945، تقارير القانون عن محاكمات مجرمي الحرب، انتقها وأعدتها لجنة الأمم المتحدة الخاصة بجرائم الحرب، المجلد الأول، لندن، 1947، HMSO، القضية رقم 8، ص 88-92.

23 انظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و "جون - ماري هنكرتس" و "لويز دوزوال - بك"، الحاشية السابقة رقم 3، القاعدة 139. ويبدو أن نفس الافتراض يشير إلى المادة العاشرة من مواد لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة، والتي تعزو سلوك حركة متمردة (وليس أفرادها) إلى الدولة. انظر

James Crawford, *The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 117, para. 4

(يميز الكاتب بوضوح بين سلوك الحركة وسلوك أفراد الحركة الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية).

24 انظر

See Jean Pictet, (ed.), *Commentary to the First Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and the Sick in Armed Forces in the Field*, Geneva, 1952, p. 49,

وهو إشارة إلى المعايير الخاصين بامتلاك قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أفعالها ضمن معايير عديدة أخرى، ويمكن أن تقيد في توضيح وجود نزاع مسلح غير دولي حسب مفهوم المادة الثالثة المشتركة.

ولتفاصيل عن الدرجة المطلوبة للتنظيم، انظر على سبيل المثال المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد Tarčulovski و Boškoški، الحاشية رقم 1 أعلاه، فقرة 194-205.

25 للإطلاع على مناقشة انظر J. Kleffner، الحاشية رقم 4 أعلاه، ص 257-264.

26 انظر بشكل عام:

André Nollkaemper, 'Concurrence between individual responsibility and state responsibility in international law', in *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 52, 2003, pp. 615-640.

هم وحدهم الذين قد يرتكبون انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وما تشير إليه، رغم ذلك، هو أن مثل تلك الجماعات النظامية المسلحة تتحمل واجبات بمقتضى القانون الدولي الإنساني منفصلة عن واجبات الأفراد.

يتضح ذلك أيضاً من خلال نظرة أقرب إلى قواعد القانون الدولي الإنساني. على سبيل المثال، عندما تحظر المادة الثالثة المشتركة "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"²⁷، وتحدد المادة السادسة من البروتوكول الثاني الإضافي المزيد من المعايير الخاصة بالتحقيقات الجنائية، تفيد هذه القواعد أنه من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني في البت في القضايا، ينبغي على أطراف النزاع المسلح (بما في ذلك الجماعات النظامية المسلحة) أن يقوموا بوضع آليات قضائية تفي بالمتطلبات المذكورة. وتقع مسؤولية عمل ذلك على الجماعة النظامية المسلحة ككل وليس الأعضاء الأفراد. وبنفس الأسلوب، فإن الالتزام الوارد في البروتوكول الثاني الإضافي بضرورة تلقي الأطفال التعليم تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم²⁸ يتطلب اتخاذ الجماعة النظامية المسلحة - على المستوى الجماعي - التدابير اللازمة داخل الأرض التي تسيطر عليها²⁹. إن القواعد التي تنظم أسر أو احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم والمنصوص عليها في المادة الخامسة من البروتوكول الثاني الإضافي³⁰ موجهة هي الأخرى بشكل أساسي إلى سلطة الاحتجاز وليس الأعضاء الأفراد في تلك السلطة فحسب³¹. وفي ضوء ما سبق فليس من المقنع تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة بالإشارة إلى قوتها الملزمة بالنسبة للأفراد. وينفي ذلك التفسير كون تلك الجماعة النظامية المسلحة مخاطبة بالتزامات مختلفة بمقتضى القانون الدولي الإنساني بصورة مستقلة ومنفصلة عن الأفراد.

القوة الملزمة بموجب ممارسة مهام حكومية فعلية

يستند التفسير الثالث للقوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة إلى ممارسة تلك الجماعات لمهام حكومية فعلية. وكما يقول "جون بيكتيه": "إذا كانت السلطة المسؤولة (على رأس هذه الجماعات) تمارس سيادة فعالة فإنها ملزمة لكونها تدعي تمثيلها للبلد أو جزء منها"³². ويلقى هذا النهج دعماً من مبدأ الفعالية³³ كعنصر لكل من كيان الدولة والاعتراف

27 انظر المادة الثالثة المشتركة، (1) (د).

28 انظر البروتوكول الثاني الإضافي، المادة الرابعة (3) (أ).

29 انظر C. Pilloud، وآخرين، الحاشية رقم 20 أعلاه، ص 1377-1378، لا سيما الفقرة 4546.

30 انظر البروتوكول الثاني الإضافي، مادة رقم 5.

31 انظر C. Pilloud، وآخرين، الحاشية رقم 20 أعلاه، ص 1384، الفقرتان 4573-4574.

32 انظر

Jean Pictet (ed.), Commentary to the Fourth Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War,

ICRC, Geneva, 1958, p. 37. See also L. Moir,

الحاشية رقم 6 أعلاه، ص 55.

33 انظر Roger Pinto, 'Les règles du droit international concernant la guerre civile', in Recueil des cours, Vol. 114, 1965-I, p. 528.

بالحكومات³⁴. ويتسق المبدأ كذلك مع قانون مسؤولية الدولة نظرًا لأن ذلك القانون يساوي بين الأفعال التي تقوم بها جماعة نظامية مسلحة والتي تثبت نجاحها في سعيها لأن تصبح الحكومة الجديدة لدولة قائمة أو لإنشاء دولة جديدة، وبين سلوك تلك الدولة القائمة أو الدولة الجديدة³⁵.

ويحول مثل هذا النهج بلا شك التركيز بعيدًا عن القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للفرد إلى الكيان الجماعي للجماعة النظامية المسلحة. ومن ثم فهو يرد على ضعف مسار الحجة الموضحة في القسم السابق. يأخذ تفسير القوة الملزمة على أساس ممارسة مهام حكومية فعلية أيضًا خطوة مهمة نحو فهم الجماعات النظامية المسلحة كفاعلين مستقلين مميزين عن الدول³⁶. وفي الواقع، يتضح ذلك بأكبر صورة في قانون مسؤولية الدولة الذي يعترف بأن سلوك حركة متمردة لا ينسب إلى الدولة إذا كانت الحركة غير ناجحة. ومن ثم توضح قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير الشرعية دوليًا أن هياكل تلك الحركة وتنظيمها وسلوكها مستقلة عن الدولة³⁷. ومن أجل الاعتراف بهذه الاستقلالية للجماعات النظامية المسلحة، تستند حجة ممارسة مهام حكومية فعلية على العنصر الفعلي لممارسة جماعة نظامية مسلحة لمهام حكومية وسعيها لكي تصبح الحكومة المقبلة في دولة قائمة أو الحكومة الجديدة في دولة مستقلة حديثًا.

في نفس الوقت، يتضح فورًا أن تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة بهذه الطريقة لا يفصلها عن القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للدولة المعنية. يظل أصل تلك القوة الملزمة هو قبول الدولة، التي تسعى الجماعة النظامية المسلحة لتمثيلها، لقاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني. ويتجلى هذا القبول في تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة المذكورة، أو لمساهمة الدولة في تشكيل قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني أو على الأقل لعدم اعتراضها بشكل مستمر على القاعدة العرفية المذكورة. وبذلك تظل حجة ممارسة مهام حكومية فعلية نموذجًا يتمحور حول الدولة إزاء تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة. ولا يمكن أن نستبعد تمامًا احتمالية أن تسوق إحدى الجماعات النظامية المسلحة حجة شبيهة بتلك التي تُرد على مبدأ الاختصاص التشريعي، لا سيما أن الجماعة النظامية المسلحة ترفض القوة الملزمة لتلك القواعد التي قبلتها الدولة التي تقاثلها الجماعة. ومع ذلك، يوجد اختلافان مهمان.

34 انظر

Volker Epping, 'Völkerrechtssubjekte', in K. Ipsen (ed.), *Völkerrecht*, 5th edition, C.H. Beck, Munich, 2004, p. 63, para. 10; Volker Epping, 'Der Staat im Völkerrecht',

المرجع نفسه، ص 273، فقرة 40.

35 انظر المادة 10 الفقرة 1 من مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (2001)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 12 56/83 كانون الأول/ ديسمبر 2001، المصوب في الوثيقة رقم 4/Corr-4 (Vol. I)/A/56/49. لمناقشة عن الأساس النظري لمسؤولية الدول في حالة نجاح جماعة نظامية مسلحة في إنشاء دولة جديدة، انظر: Patrick Dumberry, 'New state responsibility for internationally wrongful acts by an insurrectional movement', in *European Journal of International Law*, Vol. 17, 2006, pp. 605-621.

36 انظر

Liesbeth Zegveld, *Accountability of Armed Opposition Groups in International Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002, p. 15.

37 انظر 4 - J. Crawford, above note 23, p. 117, para. 4

أولاً، تناقضاً مع مبدأ الاختصاص التشريعي، الذي يمارس من أعلى إلى أسفل، تتدرج حجة إلزام الجماعات النظامية المسلحة بموجب ممارستها لمهام حكومية فعلية من أسفل إلى أعلى. وبدلاً من البدء بالدولة التي تقاوتها جماعة نظامية مسلحة، يبدأ الأمر بالأهلية المستقلة للجماعات النظامية المسلحة في التصرف ومساعدتها لكي تصبح دولة وتستبدل الحكومة الحالية. ونظراً لأن الجماعات النظامية المسلحة التي لها مثل تلك المساعي يتوقع بصورة عقلانية أن تنتشغل بشروعيتها في عيون الدول الأخرى والمجتمع الدولي بأكمله، فإنها قد تكون سريعة التأثير بالحجة التي تقول أنها يجب أن تلتزم بتلك القواعد التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الظهور بشكل شرعي. وتضم هذه القواعد بالتأكيد "الاعتبارات المبدئية للإنسانية"³⁸ مثلما ينص عليها القانون الدولي الإنساني.

الاختلاف الثاني المهم هو أن مبدأ الاختصاص التشريعي له أثر رجعي بالأساس نظراً لأنه يقر في جوهره أن الدولة المعنية قد قبلت قواعد القانون الدولي الإنساني في الماضي. وبدلاً من ذلك، تركز حجة ممارسة مهام حكومية فعلية على الظروف الواقعية الحالية والوضع الذي تسعى إليه جماعة نظامية مسلحة في المستقبل. وبذلك تزداد صعوبة قيام جماعة نظامية مسلحة برفض القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني عنها في حالة مبدأ الاختصاص التشريعي لأنها تطالب الجماعة النظامية المسلحة بالاعتراف بمسؤولياتها المستقلة ككيان يشبه حكومة ويسعى لتمثيل الدولة في المستقبل.

وبغض النظر عن المزايا المذكورة سلفاً، فإن حجة ممارسة مهام حكومية فعلية مفتوحة لعدد من الاعتراضات. وإذا تأملنا موقفاً تمارس فيه جماعة نظامية مسلحة مهام حكومية فعلية فإن ذلك ينطوي على الأقل على سيطرة مستقرة نسبياً على جزء من إقليم الدولة و/أو السيطرة على الأشخاص، بالإضافة إلى وجود أركان من الجماعة النظامية المسلحة تحل محل نظرائها في الدولة عند ممارسة السلطة العامة. ومن المحتمل أن يشبه مثل هذا الوضع بصورة وثيقة الأوضاع التي تفي بشروط انطباق البروتوكول الثاني الإضافي، والذي يستلزم ممارسة الجماعات النظامية المسلحة لمثل تلك السيطرة على جزء من إقليم (الدولة) لتمكينها من تنفيذ عمليات عسكرية مشتركة مستمرة وتنفيذ البروتوكول (الثاني الإضافي)³⁹. وكما هو معلوم، فلا تصل الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية الحالية إلى هذا الحد. وفي حالة عدم الوصول إلى هذا الحد، فإن حجة ممارسة مهام حكومية فعلية تخفق في تفسير سبب التزام الجماعات النظامية المسلحة بالقانون الدولي الإنساني⁴⁰.

وإذا انتقلنا من السؤال الواقعي عن ممارسة جماعة نظامية مسلحة لمهام حكومية من عدمه، إلى موضوع مساعي الجماعات النظامية المسلحة، يظهر موطن ضعف آخر للحجة نظراً لأن الجماعات النظامية المسلحة لا ترغب كلها بالتأكيد في أن تصبح الحكومة القادمة في الدولة. في الواقع، لقد ثبت أن الأطراف في نزاع مسلح قد يرغبون أحياناً في عدم إنهاء النزاع المسلح حتى يصبحوا الحكومة القادمة، وإنما تزدهر على خلفية انعدام الأمن بشكل عام في المنطقة التي ينشطون بها لأن انعدام الأمن يمكنهم من الحصول على الموارد الاقتصادية بشكل مستمر⁴¹. وفي تلك الحالات وأيضاً الحالات

38 انظر International Court of Justice, Corfu Channel Case, Merits, Judgment, 9 April 1949, ICJ Reports 1949, p. 22, para. 215.

39 انظر البروتوكول الثاني الإضافي، المادة 1 الفقرة 1.

L. Zegveld, above note 36, p. 15

40 انظر

Herfried Münkler, Die neuen Kriege, Rowohlt Verlag, Reinbeck, 2002, pp. 159-173.

41 انظر

الأخرى التي لا (تسعى) فيها الجماعات النظامية المسلحة أن تصبح الحكومة الجديدة، تخفق حجة ممارسة مهام حكومية فعلية في الإقناع.

وبإيجاز، إن مواطن قوة الحجة مقيدة بنوع محدد من الجماعات النظامية المسلحة ولا يمكن أن تفسر سبب افتراض إلزام كل الجماعات النظامية المسلحة بالقانون الدولي الإنساني.

القوة الملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي: الجماعات النظامية المسلحة كأشخاص اعتبارية دولية

التفسير الأبعد الذي يطرح من حين لآخر في ما يخص سبب انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة هو التزام الجماعات بالقانون الدولي الإنساني العرفي بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية. لقد ذكرت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ذلك بالصيغة التالية: "يمتلك كل المتمردين الذين بلغوا درجة محددة من التنظيم والرسوخ والسيطرة الفاعلة على المنطقة، شخصية اعتبارية دولية ومن ثم فهم ملزمون بقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة بالزاعات المسلحة الداخلية"⁴².

يحمل هذا التفسير الكثير من مواطن القوة مقارنة بالتفسيرات المذكورة سابقاً. وعندما يتعلق الأمر بمبدأ الاختصاص التشريعي، لا تتدفق حجة الشخصية الاعتبارية الدولية من خلال الدولة التي تقاؤها جماعة نظامية مسلحة. ينبغي في نفس الوقت، الاعتراف بأن الحجة لا تفصل تماماً تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني على جماعة نظامية مسلحة عن الدول. ويعاني التفسير من مواطن ضعف شديد الشبه بموطن الضعف الخاص بممارسة مهام حكومية فعلية، نظراً لأن كليهما يستند إلى احتفاظ الدول بأهليتها التشريعية، تشاركتها إلى حد ما المنظمات الدولية، لإنشاء قانون دولي إنساني عرفي من خلال ممارستها والرأي القانوني *opinio juris*. في الواقع، تعترف دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن ممارسة الجماعات النظامية المسلحة "لا تشكل ممارسة دولة" وأن "الأهمية القانونية [لممارسة الجماعات النظامية المسلحة] غير واضحة"⁴³. وما دامت الجماعات النظامية المسلحة مستثناة من عملية تشكيل القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن القوة الملزمة لا تزال "مفروضة" عليها وملكيته لتلك القواعد ضعيفة. ومع ذلك، فإن تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني على أساس الشخصية الاعتبارية الدولية والقانون الدولي العرفي يجنبنا الحجة التي تقول أنها ملزمة فقط من خلال الدولة التي تقاؤها الجماعات النظامية المسلحة. وبدلاً من ذلك، فإن المجتمع الدولي برمته هو الذي يلزمها. ولذا فقد يرى بعضها القانون الدولي الإنساني العرفي تجسيداً لدعوة عالمية بالالتزام وقد يزيد من صعوبة الأمر (رغم عدم استحالته) بالنسبة لجماعة نظامية مسلحة في رفض تلك الدعوة.

مواطن القوة الآخر في تفسير إلزام الجماعات النظامية المسلحة بالقانون الدولي الإنساني العرفي بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية هو أنه يعتد بصورة كبيرة بالبعد الجماعي لها. ومن ثم

42 انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 2004، 25 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 172. يرجى زيارة الرابط الإلكتروني التالي: <http://www.un.org/News/dh/sudan/com—inq—darfur.pdf>

43 انظر "جون - ماري هنكس" و "لويز دوزوالد - بك"، حاشية رقم 3 أعلاه، ص 36.

فهو لا يعاني من نفس موطن ضعف التفسير الذي يستدل عليه من الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للأفراد.

ومع ذلك فإن الفكرة وراء تفسير القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني على أساس الشخصية الاعتبارية الدولية التي تضيف على الجماعات النظامية المسلحة هي أيضاً عرضة لعدد من التحديات. أولاً: إنها لا تستطيع توفير الأساس للقوة الملزمة المزعومة للقانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، بغض النظر عن موافقة الجماعات. وبالإحفاق في ذلك، وبقدر تأخر القانون العرفي للنزاعات المسلحة غير الدولية عن قانون المعاهدات⁴⁴، يترتب على التفسير بعض التدايعات التي قد تضع تحديات كبيرة أمام الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي. وبينما لن يعفي عدم قبول جماعة نظامية مسلحة لالتزامات القانون الدولي الإنساني التقليدي، من الناحية القانونية، الدولة التي صدقت على معاهدة ما من معاهدات القانون الدولي الإنساني من الالتزامات التي قبلت كونها ملزمة⁴⁵، فقد يمثل عدم المساواة أمام القانون معضلة في ما يخص اعتبار المعاملة بالمثل عاملاً هاماً لتعزيز الامتثال كأمر واقع⁴⁶.

إن الاعتراض المحتمل الثاني على تفسير الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة على أساس الشخصية الاعتبارية الدولية والذي قد يتوقع عقلاً أن تثيره الدول، هو أن تلك الشخصية الاعتبارية الدولية، حتى وإن كانت محدودة، سوف تضيف الشرعية على الجماعات النظامية المسلحة. في الواقع، فقد أثير هذا القلق خلال مفاوضات اتفاقيات جنيف المعنية بالمادة الثالثة المشتركة، والتي أدت في النهاية إلى تضمين الحكم الذي يقول إن تطبيقها "لا ينبغي أن يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"⁴⁷. وتؤكد آخر المستجدات في صنع القانون الدولي الإنساني وجود هذه الشواغل عند الدول⁴⁸. ومع ذلك فإن هذا الاعتراض ليس مقنعاً لأنه يخلط بين الشخصية والشرعية. وإذا تمتع كيان ما بحقوق معينة بمقتضى القانون الدولي وخضع لالتزامات معينة، فإن هذا لا يعني منح الشرعية لهذا الكيان. في الواقع، حتى الدول بصفقتها خاضعاً رئيسياً ولا خلاف عليه للقانون الدولي ليست بالضرورة شرعية. ومع ذلك تحتفظ الكيانات غير الشرعية - على سبيل المثال بسبب ارتكابها انتهاكات واسعة ومنظمة لحقوق الإنسان ضد مواطنيها - بشخصيتها الاعتبارية الدولية. وعلى العكس، فإن الجماعات النظامية المسلحة لا تنقصها الشرعية بصورة تلقائية وإنما ينفصل هذا السؤال عن كونها قد أضفيت عليها شخصية اعتبارية دولية.

ومع أن الاعتراض المحتمل المذكور سلفاً يخفق في الإقناع، فإن تفسير الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة بسبب الشخصية الاعتبارية الدولية

44 مثال على ذلك الالتزام بتسجيل زرع الأنعام الأرضية كما هو وارد في البروتوكول الثاني المعدل باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: جنيف، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، المادة 1 الفقرة 2 و 9 إذا ما قورن بالقانون الدولي الإنساني العرفي كما حدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك، الحاشية رقم 3، القاعدة رقم 82 وملخص القاعدة، الفقرات 284-285.

45 انظر "جون - ماري هنكرتس" و "لويز دوزوالد - بك"، الحاشية رقم 3 أعلاه، القاعدة رقم 140.

46 انظر L. Moir الحاشية رقم 6 أعلاه، الفقرات 86، 107-108.

47 انظر J. Pictet الحاشية رقم 24 أعلاه، الفقرات 44، 60.

48 انظر اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الحاشية رقم 44 أعلاه، المادة 1 الفقرة 6 المعدلة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2001.

لتلك الجماعات يعاني من قصور منطقي مهم وهو الدوران في حلقة مفرغة في تفسير الشخصية الاعتبارية الدولية حسب المبدأ الشائع. ويتلخص هذا الدوران في تكرار أن الشخصية الاعتبارية الدولية تتحدد على أساس امتلاك كيان لحقوق والتزامات بموجب القانون الدولي⁴⁹، في حين أن تحديد مثل تلك الحقوق والتزامات يستند إلى تمتع المخاطب بتلك الحقوق والتزامات للشخصية الاعتبارية الدولية من عدمه. وفي السياق الحالي، اعتبرت الجماعات النظامية المسلحة شخصيات اعتبارية دولية لأنها تتمتع بالحقوق والتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني، بينما ينظر لها على أنها تتمتع بتلك الحقوق والتزامات لأنها شخصيات اعتبارية دولية. ويقال: الأمر مؤكد لأنه مستحيل *Certum est quia impossibile est!*⁵⁰

القوة الملزمة بموجب رضا الجماعات النظامية المسلحة

تستند جميع التفسيرات السابقة إلى فرضية أن القانون الدولي الإنساني يجري فرضه على الجماعات النظامية المسلحة بغض النظر عن إرادتها أو حتى ضد إرادتها. وفي تناقض شديد، فإن الأساس الآخر لتأكيد أن الجماعات النظامية المسلحة ملزمة هو أنها قد عبرت عن رضاها بالتزام بقاعدة ذات صلة. في الواقع، يعكس القانون الدولي الإنساني من حين لآخر نهجاً يستند إلى الرضا في ما يخص القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بقدر ما يقترح في أحيان أخرى عدم ارتباط مثل هذا الرضا. فمن ناحية، تعلن المادة الثالثة المشتركة بوضوح أنه "يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى" الالتزامات في القسمين 1 و 2. ومن ثم فإن رضا أو امتناع جماعة نظامية مسلحة يعتبر غير هام. ومن ناحية أخرى تحت المادة الثالثة المشتركة الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على عقد "اتفاقات خاصة" لتنفيذ كل الأحكام الأخرى من اتفاقيات جنيف أو بعضها. وعلاوة على ذلك فليس استثناءً أن تعلن الجماعات النظامية المسلحة بصورة أحادية قبولها لقواعد القانون الدولي الإنساني، على سبيل المثال في صورة "سندات تعهد" تحت رعاية نداء جنيف المعني بحظر الألغام المضادة للأفراد وزيادة حماية الأطفال من تأثيرات النزاع المسلح⁵¹. وتصبح جماعات التحرر الوطنية - وهي فصيلة فرعية مميزة من الجماعات النظامية المسلحة والتي اكتسبت اعترافاً سريعاً وتنظيماً في البروتوكول الأول الإضافي⁵² - خاضعة لقواعد البروتوكول المذكور إذا ما أعربت عن رضاها بالتزام به⁵³.

49 انظر

International Court of Justice (ICJ), Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, ICJ Reports 1949, pp. 174, 178.

50 ترجمة عن اللاتينية.

51 انظر عامة

<http://www.genevacall.org/>

قائمة الموقعين على صكوك الالتزام متوفرة على الرابط الإلكتروني التالي:

<http://www.genevacall.org/resources/list-of-signatories/list-of-signatories.htm>

52 انظر البروتوكول الأول الإضافي، المادة 1 الفقرة 4.

53 انظر البروتوكول الأول الإضافي، المادة 96 الفقرة 3.

وتذكر بعض الأمثلة القواعد المختلفة المتعددة للقوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني المتصلة بالجماعات النظامية المسلحة، عبرت فيها الهيئات الدولية عن رأيها في هذا الموضوع. وعلاوة على ذكر الشخصية الاعتبارية الدولية للجماعات النظامية المسلحة فقد أضافت لجنة التحقيق الدولية لدارفور ما يلي:

وعلاوة على ذلك، فمثلما استشف قبول حكومة السودان الضمنية بالمبادئ والقواعد الدولية العامة المتعلقة بالقانون الإنساني، يمكن أن يستنتج قبول جماعتي التمردين بأحكام بعض من الاتفاقات المذكورة أعلاه [بين حكومة السودان وحركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة]. وإضافة إلى ذلك، تحظى حركة/ جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بموجب القانون الدولي العرفي بصلاحيّة إبرام اتفاقات دولية ملزمة (حق التعاقد) وأبرمت مع الحكومة عدة اتفاقات ملزمة دولياً. وتعهد المتمردون في هذه الاتفاقات، في جملة أمور، بالامتثال للقانون الإنساني.⁵⁴

وبمعنى آخر فقد جمعت لجنة التحقيق الدولية لدارفور بين حجة فرض القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية وحجة إلزام الجماعات النظامية المسلحة بسبب رضاها بالقواعد المعنية.

لقد ثبت في بعض الأوقات، في نطاق القانون الدولي الإنساني التقليدي، أن دعم حجة إلزام الجماعات النظامية المسلحة لدى رضاها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني موجود في القاعدة العامة بشأن الدول الغير *pacta tertiis* كما جسدها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁵⁵. وطبقاً للقاعدة "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها"⁵⁶. واستثناء لنفس القاعدة، نصت المعاهدة على ما يلي: "ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة"⁵⁷. وفيما يخص حقوق الدولة الغير التي تنشأ بمقتضى المعاهدة، ينطبق استثناء:

ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير، أو لمجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدول، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك⁵⁸.

ويعني التطبيق المشابه لهذا النظام على العلاقة بين الدول والجماعات النظامية المسلحة كأطراف في نزاع مسلح غير دولي، أن الجماعات النظامية المسلحة ستكون ملزمة بالقانون الدولي الإنساني التقليدي إذا عبرت عن رضاها بالالتزامات - وعدم رفض الحقوق - المتمثلة في تلك المسألة⁵⁹.

54 انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية لدارفور، الحاشية رقم 42 أعلاه، الفقرتان 173-174.

55 انظر Cassese A. الحاشية رقم 10 أعلاه، الفقرات 423-430.

56 انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي دخلت حيز النفاذ في السابع والعشرين من كانون الثاني/ يناير 1980، 1155 ILM 679، 8 UNTS 331، المادة 34.

57 المرجع نفسه، المادة 35.

58 المرجع نفسه، المادة 36.

59 انظر Cassese A. الحاشية رقم 10 أعلاه، فقرة 428.

ومع ذلك فإن وضع شرط الرضا بقواعد القانون الدولي الإنساني لجماعة نظامية مسلحة كأساس للنظام الذي يحكم حقوق والتزامات الدولة الغير كما تمثلت في قانون المعاهدات عرضة لعدد من التحديات. على الأقل فإنه من المختلف عليه ما إذا كان يمكن تحويل هذا النظام، المصمم لحكم العلاقة بين الدول، إلى العلاقة بين الدول والجماعات النظامية المسلحة وإلى أي مدى⁶⁰. وقد نحقق أيضاً في معرفة سبب توقف هذا التوسع عند الجماعات النظامية المسلحة. ألا يمكننا القول أن نفس التشابه ينبغي أن ينسحب على الأفراد على سبيل المثال؟ ومع هذا فسيكون لذلك الأمر نتيجة هي أن الحقوق المترتبة عليها (على سبيل المثال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) والالتزامات (بمقتضى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي) ستخضع لشرط موافقتها عليها سواء بصورة علنية (في ما يتعلق بالالتزامات) أو ضمناً (في ما يتعلق بالحقوق). ولا تتوافق النتيجة بدورها بصورة واضحة مع الرأي واسع القبول القائل أن رضا الأفراد ليس شرطاً⁶¹. وبإيجاز، لا يقدم قانون المعاهدات المتعلق بالقاعدة العامة بشأن الدول الغير حجة مقنعة بأن رضا الجماعات النظامية المسلحة شرطاً لانطباق القانون الدولي الإنساني عليها.

وعلاوة على ذلك، فإن اشتراط الرضا ستكون له نتائج قد ينظر على أن لها تأثيراً عكسياً ضد استخدامه كأساس للطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة. ومن الناحية العملية، قد يكون صعباً في بعض الأحيان إنشاء من يكون مؤهلاً في جماعة نظامية مسلحة ما للتعبير عن رضا هذه الجماعة بالالتزام. ويتصل ذلك بصفة خاصة بالجماعات المسلحة غير المكتملة أو غير المتجانسة أو في حالة وجود فواصل مختلفة لجماعة نظامية مسلحة انفصلت بسبب خلافات داخلية أو تغيير التحالفات⁶².

وتوجد نتيجة أخرى لاشتراط الرضا وهي إثارة مسألة التبادلية بصورة أساسية أكثر مما لاحظناه عندما اعتبرنا الشخصية الاعتبارية الدولية للجماعات النظامية المسلحة والقانون الدولي الإنساني العرفي تفسيراً ممكناً للقوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني⁶³. ومن ثم فإن اشتراط رضا الجماعة النظامية المسلحة يفسح المجال لسؤال عما إذا كان انطباق القانون في نزاع مسلح غير دولي ما مقيداً بتلك القواعد التي ارتضاها الطرفان وبالتالي يعكس قانون النزاعات المسلحة الدولية⁶⁴

60 انظر Sivakumaran S. حاشية رقم 7 أعلاه، ص 377.

61 انظر على سبيل المثال النص الصريح في اتفاقيات جنيف بجواز عدم تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم: اتفاقية جنيف الأولى، المادة 7، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 7، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 7، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 8.

62 حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في هذا الصدد عنصرًا واحدًا للتقرير ما إذا كانت درجة تنظيم الجماعة المسلحة تفي بالحد المطلوب لتصبح جماعة نظامية مسلحة في حالة القانون الدولي الإنساني، وقدرتها على التحدث بصوت واحد (انظر مثلاً المدعي العام ضد Tarčulovski و Bošković، الحاشية رقم 1 أعلاه، فقرة 203). ومع ذلك أكدت المحكمة أن هذا العنصر، علاوة على العناصر الأخرى، له دلالة وموضوع في الاعتبار وليس مجرد عنصر تقريبي ومهم بذاته لتحديد ما إذا كان معيار التنظيم متوفرًا. (المرجع نفسه، فقرة 198).

63 انظر الحاشيتين رقم 45 و46 أعلاه وكذلك النص اللاحق.

64 انظر المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف والتي تنطبق بموجبها الاتفاقيات في جميع حالات الحرب العلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة. انظر أيضًا البروتوكول الأول الإضافي، المادة 1 الفقرة 3.

أو إذا ما كانت العلاقة بين الدول والجماعات النظامية المسلحة ينبغي التفكير فيها بطريقة لا تشترط التبادلية من الناحية القانونية وفي تلك الحالة تظل التبادلية في الواقع عنصرًا مهمًا لتشجيع أطراف النزاع المسلح على الامتثال.

ومع ذلك فإن أهم نتيجة لاشتراط الرضا هي أنه إذا رجعنا إلى نهايتها المنطقية، فإن هذا الاشتراط سوف يعني عدم انطباق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي على جماعة نظامية مسلحة أخفقت في قبول الالتزام بالقاعدة المعنية بيد أنه ينبغي فهم تلك النتيجة. يعد الرفض الكامل الفوري لكل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من جانب جماعة نظامية مسلحة هو الاستثناء وليس القاعدة. ويجسد الكم الوفير من "الممارسات الأخرى" الذي رصدته دراسة اللجنة الدولية للسليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي⁶⁵ ووثائق أخرى خاصة باللجنة الدولية⁶⁶ أن الجماعات النظامية المسلحة قد عبرت عن قبولها لقواعد القانون الدولي الإنساني في مناسبات عدة. وعلى نحو مشابه، فقد عبرت ما لا يقل عن إحدى وأربعين جماعة نظامية مسلحة عن قبولها للقواعد المعنية بمجال الأغلام المضادة للأفراد والجنود الأطفال من خلال توقيع "صكوك التزام" تحت رعاية نداء جنيف منذ عام 2001.⁶⁷ وفي الحقيقة، لا يوجد قبول تلقائي، وقد ترفض جماعة نظامية مسلحة كل قواعد القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، ففي تلك الحالة يتعين أن نعيد التفكير بشكل عقلاني في حجم النجاح الذي يمكن توقعه عقلائيًا من الحجج التي تسعى لفرض قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال تفسيرات أخرى. ويبدو أنه من المقبول ظاهريًا أن الاستراتيجية الأكثر نجاحًا في مثل هذا الموقف هي ضرورة تركيز الجهود على تعزيز قبول قواعد القانون الدولي الإنساني تدريجيًا من قبل هذه الجماعة النظامية المسلحة. ويستند نهج آخر شبيه إلى العقل في موقف أكثر احتمالية عندما تقرر جماعة نظامية مسلحة التعبير عن رضاها من خلال انتقاء بعض مواد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. وسوف يترتب على ذلك عدم انطباق جميع قواعد القانون الدولي الإنساني ويمكن تفسير انطباقها من خلال الاستناد إلى بعض التفسيرات المذكورة سلفًا، وأبرزها مبدأ الاختصاص التشريعي. وهنا، فإن قوة الامتثال المنبثقة من القبول السريع لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة جماعة نظامية مسلحة قد يجري تقويضها من خلال حجج ترفض هذا الرضا نظرًا لعدم أهميته في السعي لتحقيق الهدف لفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التي ترفضها جماعة نظامية مسلحة علنًا عليها. وفي الواقع فإن قوة الامتثال هذه هي أهم موطن للقوة في تفسير الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة على أساس الرضا⁶⁸. وإذا دانت لجماعة نظامية مسلحة ملكية عملية القبول فسوف تكتسب معايير القانون الدولي الإنساني درجة أعلى من الشرعية من منظور الجماعة المعنية. وتزيد هذه الشرعية بدورها من

65 انظر: جون - ماري هنكرتس و لويز دوروالد - بك، الحاشية رقم 3 أعلاه، المجلد الثاني: الممارسة، الجزان 1 و2.

66 انظر: اللجنة الدولية للسليب الأحمر، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، اللجنة الدولية للسليب الأحمر، جنيف، 2008، ص. 17-20.

67 انظر حاشية رقم 51 أعلاه.

68 انظر: Marco Sassòli, 'Taking armed groups seriously: ways to improve their compliance with international humanitarian law', in International Humanitarian Legal Studies 1, 2010, pp. 5-51, 29-32.

احتمالية جعل المعايير جزءاً من القانون الوطني في ممارسة جماعة نظامية مسلحة⁶⁹. وبالطبع فإن الالتزام المعلن بقاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني يعد ضماناً بسيطاً للامتثال الفعلي كما هو الحال عند إعلان الدول قبول قاعدة ما. ومع ذلك، يصبح الأمر أكثر صعوبة بالنسبة لجماعة نظامية مسلحة أن ترفض إلزامية قاعدة ما وأن تيسر إجراءات متابعة التعامل مع انتهاكات القانون، وتوفر الأساس لنشر القانون وعمليات التواصل وتفسير العلاقة من قبل منظمات إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁷⁰. علاوة على ذلك، فإن السماح لجماعة نظامية مسلحة أن ترضى أو تمتنع عن رضا قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني يحتمل أيضاً قيام الجماعة بتحديد القواعد التي تراها واقعية بالنسبة لها⁷¹.

خاتمة

سواء كان ينصح بالاعتماد على تفسير واحد، أو في الواقع أكثر من تفسير، عن سبب وكيفية انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، فإن ذلك سيتوقف بشكل كبير على السياق الذي تثار فيه مسألة الانطباق تلك. المؤسسات التي يتعين عليها مواجهة انتهاكات مزعومة بواسطة (أفراد) جماعات نظامية مسلحة بأثر رجعي، مثل المحاكم الجنائية الدولية، تواجه تحدي تطبيق مجموعة من القوانين تفترض مسبقاً بصورة واضحة أن المعايير الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي قبلتها دولة ما (أو المجتمع الدولي في ما يخص القانون الدولي الإنساني التقليدي) تترجم إلى معايير ثانوية تحكم المسؤولية الفردية لأفراد الجماعات النظامية المسلحة. ومن المنطقي إذن أن يتوقع أن يكون الاختيار الطبيعي لهذه الهيئات هو التفسير الذي يوفر الأساس لذلك الانطباق: مبدأ الاختصاص التشريعي. في الواقع، وبعيداً عن المحاكم الجنائية الدولية، يتحاشى ذلك المبدأ التبعات المزعجة للعديد من التفسيرات الأخرى، لا سيما النتيجة التي تفيد بجواز عدم انطباق كامل القانون الدولي الإنساني الذي قبله دولة ما أثناء النزاع المسلح بين الدولة وجماعة نظامية مسلحة.

ومن ناحية أخرى، فإن المؤسسات والمنظمات التي لا تشغل بصورة كبيرة بالعقوبات الناتجة بأثر رجعي وإنما تسعى لتحسين امتثال جماعة نظامية مسلحة للقانون الدولي الإنساني أثناء نزاع مسلح دائر كهدف رئيسي، ستكون أكثر ميلاً في جميع الاحتمالات نحو الانخراط المباشر للجماعات النظامية المسلحة. وفي هذا الانخراط، قد يكون من المحبذ للمؤسسات الاعتماد على الممارسة الفعلية لمهام حكومية، والشخصية الاعتبارية الدولية لجماعة نظامية مسلحة ما، ورضاها كأساس لانطباق القانون الدولي الإنساني.

69 للاطلاع على المزيد من الحجج التي تقول أن شرعية أحد المعايير تزيد امتثال الدول له، انظر:

Thomas M. Franck, 'Legitimacy in the international legal system', in American Journal of International Law, Vol. 82, No. 4, 1988, pp. 709-710; Thomas M. Franck, The Power of Legitimacy Among Nations, Oxford University Press, New York 1990; Thomas M. Franck, Fairness in International Law and Institutions, Clarendon Press, Oxford, 1995, pp. 25-46.

70 انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الحاشية رقم 55 أعلاه، ص 27.

71 انظر: M. Sassòli، حاشية رقم 68 أعلاه، ص 21-20.

ما يتبقى هو أنه لا يخلو أي تفسير من تفسيرات القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة من ضعف. ويلخص هذا النقص أن القانون الدولي الإنساني لا يزال راسخاً في الإطار الذي يتمحور حول الدولة والخاص بتكوين المعايير وقبولها. لقد حدثت تطورات كبيرة في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية بيد أن الجماعات النظامية المسلحة لا تزال مستثناة بصورة كبيرة من هذه التطورات. وفي الحقيقة، إن تضمينها في عملية الإفصاح عن المعايير يحمل عدداً من المخاطر ولن يصلح بشكل سريع جميع التحديات التي نواجهها في مجال الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ومع ذلك فإن حقيقة الجماعات النظامية المسلحة – من الناحية العسكرية والإنسانية على حد سواء – تفيد أنها بحاجة لفهمها على أساس أنها تنفذ قانوناً تمتلكه هي نفسها.